

الذخيرة

حيازة له وللمبتل له معه لا يلحقه الدين المستحدث ولا يبطله موسده وتقام قيمته إن قتل مقامه يشتري بها من يخدم مكانه ثم يصير لصاحب المرجع فإن أخدمه فقتله السيد خطأ فلا شيء عليه ويغرم في العمد القيمة فتجعل في يد عدل لواحد منهما للمخدم بقية الأجل أو العمر إن أعمره إياه فما فضل فللسيد وما عجز فلا شيء عليه لأنه لم يلتزم شيئاً في ذمته عند الخدمة وإنما ضمن في العمد بسببه في الإئتلاف وقال ابن القاسم يشتري منها من يخدمه تحقيقاً للمساواة بين البذل والمبدل منه وإن أخدم أمته رجلاً ثم هي حرة فجرته اختدمها بالجناية فإن استوفى رجعت للخدمة بقية الأجل فإن انقضت ولم يستوف اتبعها بالباقي وكذلك إن جنت على عبده كالمدير يجني على السيد فرع في الكتاب إن جنى المعتق إلى أجل ففدى سيده الخدمة أو يسلمها فإن فداه عتق العبد للأجل ولم يتبعه بشيء لأن جناية الرقيق لا تتعلق بذمته وإن أسلمها خدم العبد في الجناية فإن وفاها قبل الأجل لسيده وإن أوفى الأجل لم يتم عتق واتبع ببقية الأرش قال ابن يونس فإن جنى على سيده فكالمدير فرع في الكتاب إن جنى المدير وله مال دفع ماله لأهل الجناية توفية بالعتق والجناية وإن لم يكن فيه وفاء أسلم السيد حصته أو فداها بباقي الجناية وإن